

هل يجوز نقل الوقف الخاص بمسجد إذا لم يكن به حاجة إلى مصلى آخر؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز نقل الوقف الخاص بمسجد اذا لم يكن به حاجة الى مصلى اخر وليس بمسجد وليس
بمسجد لا الوقف يعمل بشرط الواقف يجب العمل بشرط الواقف. واذا احتاج الى انه ينظر فيه بحسب تغيرات والظروف - 00:00:00
يرجع الى المحكمة. لا يتصرف بتغييره او نقله الا باذن المحكمة. باذن القاضي نعم - 00:00:30